



مستشفيات جامعة الزقازيق

ادارة المشتريات والمخازن

طابع شهيد

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها  
التأمين الابتدائي / ١٩٥٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة  
بالممارسه العامة لتوريد أصناف بقالة

جلسة ٢٠٢٢ / ١١/٢٠

( كراسة رقم )

اسم العميل ولقبه :

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

رئيس القسم

الموظف المختص

المدير العام



*[Handwritten signature]*

الصنف	م	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي	ملاحظات
ارز بلدي	1	كيلو	١٢٥٠٠			
مكرونة	2	كيلو	١٢٥٠٠			
فاصولييا جاقه	3	كيلو	١٠٠٠			
مربي	4	قطعة ٣٠ جم	١٢٥٠٠٠			
حلوة	5	قطعة ٥٠ جم	١٢٥٠٠٠			
عسل نحل	6	قطعة ٣٠ جم	٦٩٠٠٠			
سكر مقلف	7	كيلو	٤٥٠٠			
شاميجي فتله	8	كيلو	١٥٠			
بسكويت	9	باكيو	٤٠٠			
ملح طعام ر	10	كيلو	١١٠			
زيت طعام	11	لتر	٢٥٠			
أكياس نايلون احجام	12	كيلو	٤٥٠			
غازبوتاجاز ٢٥ كيلو	13	بالعدد	٤٥٠			
لانش بوكس ( طبق ميكرويف )	14	بالعدد	١٢٥٠٠٠			
ملعقة بلاستيك	15	بالعدد	١٢٥٠٠			
اطباق فوم ١ كيلو	16	بالعدد	٣٠٠٠			
رول استريتش تغليف	17	بالعدد	١٦٠			
علبه بقطاء للسلطة	18	بالعدد				
ملاحظات ..						

- الكميات بالجدول استرشادية قابلة للزيادة او النقص.
- المورد ملزم بتغيير أنابيب الغاز الفارغة اثناء فترة التخزين .
- الانش بوكس والاطباق والملاعق البلاستيك من اجو الخامات المتداولة والانش بوكس ( طبق الميكروويف ) يتحمل الحرارة وذو غطاء منفصل محكم الغلق . والرسائل الم tersa للعينة

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى  
أشرف أنا الموقع أدناه /  
بتقدیم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية .....  
والاثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات  
والشروط الموضحة في هذا العطاء .  
كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس  
الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .  
برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .  
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء  
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دققه نافيه لجهاته وتقدم  
جميع المستندات المطلوبة .  
يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مرة أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط  
الوارده بالكرasse .

لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعنى به إن تضمنه عطاء  
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئوليته مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مبنية دون الرجوع اليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه

**أولاً : الشروط العامة**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وما شعلهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :

**❖ البند الأول :-**

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المشتريات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

**❖ البند الثاني :-**

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالاصناف التي تقدمت بها الشركة) والآخر للعرض المالي ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفى واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي ) واسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .

**❖ البند الثالث :-**

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره ( ) فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفى أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

**❖ البند الرابع :-**

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفى كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

**❖ البند الخامس :-**

**يقدم بالمظروف الفني كافة الموصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :**

تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي	شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المعموريه
شهادة القيد في السجل التجاري والصناعي	التابع لها مقدم العطاء
بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء ( عقد تأسيس الشركة )	سابته أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوب بالجهة
استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ٤٤) و وكلاء تجاريون ( سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستوردة او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدوية	والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة
عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه	الوكيل معتمد من الجهات المختصة
الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم التراخيص مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه

## المناقصه العامة لتوريد

ثلاثة / ٢٠ م.

### الفصل السادس :-

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى اعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى مواضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .

أوراق العطاء المالى مرقم من نسختين (اصل وصورة) ومواضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبى لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقىم الشركه بالسعر الجبى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات . تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف أو الطياعه رقمًا وحرفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمة الأسعار موزرخه وموقعة من مقدم العطاء ومحفوظه بخاتمه .

تكون الأسعار بالجنيه المصرى و شامله القيمه المضافة و جميع أعمال التوريد . لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفنات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتوفيق عليها من مقدم العطاء .

لا يلتقت إلى أى عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه . يراعى عند التقىم المالى لتحديد السعر النهائى اللوانج والقوانين المنظمه فى هذا الشأن وأى مميزات تتقىم بها الشركات فى العطاء من بضائع مجانية فى عبواتها الأصلية ( بنفس الحجم والتراكيز ) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .

لا يلتقت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضخها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاه الدقه فى وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمه الماليه للعطاء .

يقبل التعديل فى الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل نصالح المستشفيات من عدمه .

### الفصل السابع :-

إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفى دون الحاجه إلى إنذار أو الإنذار إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند انقضاء مدة سريان عطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفى ان تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الانتهاء من البت و الترسيبه .

### الفصل الثامن :-

المستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفراتها أو مبادرتها وإجراء التصحیحات التالیه اذا تضرر الامر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعود على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر العيني بـ تثقيف فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

### الفصل التاسع :-

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محظوظها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركه .

### الفصل العاشر:-

إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات البند الحالى البند الحالى عشر : -

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م  
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقدين الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

- للمستشفيات الحق في تخفيضها أو الغانها حسب الامتدادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

### الفصل الثاني عشر :-

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بهذه الوصول بقبول عطاء التأمين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الرئيسية .

❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التأمين النهائي الواجب سداده في المده المحدد يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجه لاتخاذ اي اجراء آخر الغاء العقد وتنتفيه بواسطه احد مقدمي العطاءات التاليه لعله بحسب ترتيب اولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ .

- كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة و تستحق لديها صاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلحا الى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إداريه أخرى لاي كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بمموافقة السلطة المختصة اعطاءه مهلة أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحده الا اذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الامان بين عطائين او أكثر تجزئه المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل ..... الى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد او امر التوريد الى اي شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الاقرار اللازم بعدم الاخلاع بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط لا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير .

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه الى احد موظفي الادارة يحق للادارة فسخ العقد ومصادره التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر :-

- إذا استغلت المستشفيات عن اي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه باى شئ .

- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها ايقاف اي كمية من امر التوريد او الغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليه جميع الغرامات .

- تخصم اي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهة اخرى بسعر أقل دون ترجوع الى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعتين الصادره الموضحة بأمر التوريدالجزئي خلال عشرة أيام من تاريخ امر التوريد الجزئي الصادر من إدارة الصيدلية (المخزن ) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى ..% من العقد .

- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم ارفاق الإفراج الصحفى الخاص بالتشغيلات الموردة وكذلك يلزم تحديد مصنع الانتاج الأصلى و بلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصه لذلك ، كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقديم المستندات الدالة على ذلك ما لم تقر الجنه بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر :-

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة باصناف المورد باسم شركته ( مقدمة العطاء ) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركه لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي .

البند التاسع عشر : - يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتأهله الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً للنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على احكام هذا القانون تقديم بالذات او الواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تكليفهم بالقيام باعمال ..... .

- يعبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وبما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية والاحتى التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

جامعة الزقازيق  
الاداره العامه للمستشفيات  
ادارة التغذيه

---

كراسة توريد الأغذيه  
اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق  
للعام المالى /

٦  
٤  
٣  
٢

## خطاب تقديم العطاء ( يودع في المظروف المالي )

السيد الاستاذ/ رئيس الاداره المركزيه مستشفيات جامعة الزقازيق  
تحية طيبة ..... وبعد

انا الموقع أدناه :  
نحو الموقعين أدناه :  
اتشرف بأن أحبط سيادتكم علما بأنني متقدم في هذا العطاء عن مجموعة :

اجمالى العطاء بالحروف	اجمالى العطاء ملم حنـه	المجموعة

لمستشفيات جامعة الزقازيق  
وقد سددت التأمين الابتدائي للعطاء عند تقديم المظروف الفنى باحدى الطرق الآتية :-  
نقدا بايصال توريد رقم / / بتاريخ / / أو بشيك مقبول الدفع وبياناته كالاتى :-  
أو خطاب صرف رقم / / سارى حتى / / فرع مقدم من بنك

وقد بينت أسعارى عنها فى الاستثمار الخاصه بذلك والملحقه بكراسة الشروط والمواصفات بعد  
أن اطلعت على جميع البنود الوارده بها وملحقاتها وأقر والتزم بتتفيد جميع ما تقضى به هذه  
الشروط ولم أعلق قبول عطائى على أى شرط ولم أحذف ولم أصنف الى هذه الكراسه أى عباره  
أو رقم .  
وهذا اقرار مني بذلك .

توقيع مقدم العطاء / / تحريرا في :

## بيان سابقة اعمال

يقدم سابقة اعمال موقعه من الجهة التي سبق له العمل معها وحسب النموذج التالي :

ملاحظات	العامن التعامل	سنة اجمالي قيمة التعامل	اسم الجهة التي تعامل معها

توقيع مقدم العطاء

عطاء عن توريد الأغذية  
اللازم لمستشفيات جامعة الزقازيق  
لعام المالى /

اسم مقدم العطاء ولقبه :

جنسيته :

صناعته ورقم السجل التجارى :

عنوانه بالتفصيل ورقم التليفون :

**تعليمات**

- ١ - يتم تقديم العطاء فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى متضمنا إيصال توريد تأمين ابتدائى نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان سارى المفعول لمدة أربعه شهور من تاريخ فتح المطاريف الفنية وصوره البصقه انضريبيه وشهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وسابقة الاعمال وعد التأسيس والنظام الداخلى ومجال النشاط وأصل خطاب موافقة الاتحاد التعاونى لاستكمال المركزى على الدخول فى المناقصه فيما يخص الجمعيه التعاونيه مواضحا به أن العمله تدخل فى دائرة الاعمال المرخص بمزاولتها (نطاق النشاط) وأن يتم تنفيذ العمليه بنفها لما المظروف الثانى فهو للعرض المالى متضمنا الاسعار والشروط المالية ان وجده سوف يقتصر فتح المطاريف المالية على العروض المقبولة فنيا فقط ووفقا للقانون ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ على أن تقدم العطاءات باسم السيد رئيس الاداره المركزيه - لمستشفيات جامعة الزقازيق ويجب أن يبين على المظروف كلمة (عرض فنى أو عرض مالى) وتقدم العطاءات للجنة فتح المطاريف باليد أو ترسل بالبريد الموصى عليه خالص الاجره على أن تصل العطاءات لمستشفيات جامعة الزقازيق فى ميعاد غایته الساعه الثانية عشر ظهر اليوم المحدد بالاعلان ولا يعتد بالعطاءات التى تصل بعد هذا الميعاد أيا كانت اسباب التأخير وإذا وردت العطاءات بالبريد فيجب أن يودع خطاب الضمان مع المظروف الفنى .
- ٢ - يجب أن يكون مقدم العطاء مقيدا بالسجل التحرى وأن يرفق بعطائه مستخرج رسميا بالبيانات الواردة عنه بالسجل ويجب أن تكون نوعية النشاط وارده بالسجل وتنفق مع الاعمال موضوع العطاء - كما يتبعن تقديم سبقه الاعمال المماثله الذى قام بها معتمده من الجهات والهيئات التى قدم لها هذه الاعمال .
- ٣ - كل عطاء مقدم من شركه أو جمعيه تعاونيه مشهور طبقا لاحكام القوانين ١٠٩ ، ١١٠ لعام ١٩٧٥ يجب أن ترافقه صوره رسميه من عقد تأسيسها : ( القانون النظمي ، السجل التجارى ، صوره من آخر ميزانيه عموميه ، صوره من نache شهر الجمعيه بجريدة الوقائع ، صوره رسميه من عقد المشاركه )

وبالنسبة للعطاءات المقدمه من منشآت مملوكة لأكثر من شخص وفي جميع الاحوال يجب أن يقدم بيان يوضح :

- أ - أسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركه وسى هذا الحق وحدوده .
- ب - أسماء الاشخاص المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وامضاء الايصال واعطاء مخالفات باسم الشركه .
- ج - نماذج من توقيعات الاشخاص المذكورين .

٤ - يجب أن يبين بالتفصيل العنوان الذى يمكن للمستشفيات مخابره مقدم العطاء به ويتعين على أن يخطر ادارة المستشفيات فورا بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغير فى هذا العنوان . وتعتبر الاعلانات والخطابات التى تسلم له فى هذا العنوان او ترسل اليه بالبريد الموصى عليه كأنه أعلن اعلانا صحيحا ووصلت اليه فى حينها .

٥ - يجب تحرير العطاء بالحبر بدون كشط او تعديل وأن يكون واضحا تمام الوضوح وموقاعا على كل صفحه من صفحاته من مقدمه ويعتبر توقيع مقدم العطاء على الخطاب تقديم العطاء اقرارا منه باطلاعه على جميع بنود شروط العطاء واحقاتها وقبولا منها لها والتزاما بتقديمها ، هذا وتدون أسعار العطاء بالأرقام مع تفاصيلها بالكتابه بالحروف على الاستماره المعده لذلك العطاء .

٦ - لايجوز لتقديم العطاء شطب او تعديل اي بند من بنود هذا العطاء او مواصفاته الفيه وغيرها واذا رغب المتعاقد في وضع شرط خاصه لعطاءه فعله ان يكتبه فى خطاب مستقل يرافق عطائه على ان عطائه يشير الى ذلك فى العطاء نفسه واي شطب او تعديل او اقحام شروط على هذا العطاء لايعتبر به ولا يؤثر على التزامات المتعاقد اذا رسى عليه العطاء ، كما لايجوز للمتعهد ان يضع شروطا تعديل او تعارض شروط هذا العطاء وسوف لا ينفت لمثل هذه العطاءات ، كذلك يستبعد العطاء المجهل أو الذى يعلق قبوله بتغيير ما فى الشروط او المواصفات وكذا الذى ينصر على تخفيض نسبة مؤويه عن أقل عضاء يقدم للمناقشه .

٧ - لايجوز التنازل للغير عن العقد او المبالغ المستحقة كلها او بعضها ، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحاله بتصديق البنك ويفنى المتعهد مسؤولا عن تنفيذ العقد وما يترب عليه ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للمستشفيات الجامعية قبله من حقوق .

٨ - اذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمه الاسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتناعا عن الدخول فى المناقصه بالنسبة لهذا الصنف .

٩ - الاسعار المقدمه من صاحب العطاء بجدوال الكميات للأصناف المختلفه اسعار قطعيه وثابته طوال فتره التوريد ولجميع الأصناف وتشمل وتغطي جميع اعبائه ومصاروفاته والالتزامات أيا كان نوعها والتى تكبدتها كالنقل وخلافه بالإضافة الى اثمان تلك الأصناف بغض النظر عن تقلبات السوق ويتم التقدم عن مجموعه واحده من المجموعات الواردة بالعطاء دون ربط فيما بينها .

١٠ - لايجوز نزع اوراق من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمها سليما كاملا بنفس حالته الأصليه ولا يقبل اي عطاء يقدم مخالفا لذلك كما لا يجوز اضافه أو حشر أى ملاحظات أو اشتراطات ومشتملات هذا العطاء .

أ - خطاب تقديم العطاء

- ب - استمارة العطاء عن اسعار الاصناف الغذائية بجدول الكميات لأصناف المجموعه المتقدم لها والتي يتعين عليه توريدتها المستشفى الجامعيه .
- ج - شروط توريد الأغذية .
- د - بيان أصناف ومقادير الأغذية اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق .

١١ - يجب أن يرفق بالعطاء سند أداء تأمين مؤقت طبقاً للبند الرابع من شروط التوريد بالعطاء ويتعين على كافة الشركات القابضه والشركات التابعه لها المنشآة بموجب أحكام القانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١م سداد التأمينات بنوعيها حيث أنها غير معفاه من سداد التأمينات .

١٢ - يكون هذا العطاء نافذ المفعول مدة تسعمون يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ولا يجوز الرجوع في هذا العطاء أثناء مدة نفاد المفعوله وإذا سحبه صاحبه قبل انتهائها وقبل اخطاره بقبول عطائه فإن التأمين المؤقت الذي دفعه يصبح حقاً خالصاً لمستشفيات جامعة الزقازيق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أو قرارات وذلك على حصول ضرر لها .

١٣ - يجوز لمقدم العطاء أو مندوب عنه (بالتفويض) أن يحضر جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة العطاءات المقترنة .

١٤ - أي مخالفه لهذه التعليمات أو لما هو وراء شروط توريد الأغذية خاصاً بتقديم العطاءات تخول للمستشفيات الحق في استبعاد العطاء .

١٥ - تخضع المناقصه لجميع الشروط والمواصفات المورده بالكراسه بالإضافة إلى ما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .

## شروط التوريد

**البند الاول  
" مدة التعاقد "**

التعاقد لمدة عام ميلادى يبدأ من تاريخ بدء التوريد مع عدم الالخلال بما ورد في البند الثاني والعشرين .

**البند الثاني  
" اسعار الاصناف "**

يجب على كل راغب في التوريد أن يوضح في عطائه بالأرقام والحرروف سعر الاصناف التي سيقوم بتورidiها طبقاً للكميات الموضحة باستفادة العضاء ويعتبر هذا التسعير قطعياً طوال مدة التعاقد للأصناف الواردة في جداول الكميات على أن يشمل سعر الصنف جميع نفقات توريداته وجميع الضرائب والرسوم ، كما لا يقدم أكثر من سعر الصنف الواحد ولا تحمل اسعار الاصناف على بعضها البعض .

**البند الثالث  
" شرط تقديم العطاء "**

يقدم العطاء باسم السيد/ رئيس الاداره المركزيه مستشفيات جامعة الزقازيق طبقاً لما هو موضح بالفقره (١) من التعليمات وتقدم اسعار العطاء على استماره توريد اصناف المجموعه التي تضمنها هذا العطاء مع العلم بأن الكميات المذويه تقريبيه وقابلة للزياده أو النقصان في حدود ٢٥٪ هذا ويراعى من مقدم العطاء عدم اجراء اي تعديل في الكراسه او المواصفات الفنية لها علما بأنه لن يلتقت الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف .

**البند الرابع  
" التأمينات "**

يتبعن أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت مبلغ وقدره نصفها مصر يا ( فقط ) وعلى صاحب العطاء المقبول أن يودع خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالي بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل ٥٪ من مجموع قيمة العطاء المقبول عن مدة التعاقد بأكملها ويكون التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ الالتزامات التعاقدية .

ويتم سداد التأمينات المؤقتة والنهائية نقداً أو بشيكات بنكيه أو مقبولة الدفع ويجوز أداؤها بخطاب ضمان مصرفي غير مقترب بشرط صادر من احد البنوك المحليه المعتمده يقرر فيه البنك أن يضع تحت امر مستشفيات جامعة الزقازيق مبلغاً يوازي التأمين وأنه مستعد لأدائهم بأكمله أو تجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد اخرى في حالة طلب مد سريان العطاء هذا ويجب الا نقل مدة سريان خطاب الضمان المؤقت عن شهر بعد المده المحدده لسريان العطاء " ستون يوماً " أما التأمينات النهائية فيجب أن تكون سارية المفعول لمدة ستة اشهر بعد انتهاء مدة العقد .

## البند الخامس

للمستشفيات الجامعية الحق في قبول أو رفض العطاء وفقاً للقانون ، هذا ويلتزم مقدم العطاء فور اخطاره بقبول عطائه بتقديم التأمين النهائي طبقاً للذكـر الرابع .

## **البند السادس "ابرام التعاقد"**

يكون العطاء نافذ المفعول من وقت تصديره بغض النظر عن موعد استلامه ويبقى ساري وغير جائز الرجوع فيه مدة ستين يوما اعتبارا من تاريخ فتح المظاريف فإذا سحب مقدم العطاء عطاوه وكان ذلك قبل فتح المظاريف يسقط حقه في التأمين المؤقت ويصبح هذا التأمين حقا مكتسبا للمستشفيات كتعويض غير قابل للمنازع فيه وإذا كان سحب العطاء في الموعد المحدد لفتح المظاريف فلا يعتد به ويظل مقدم العطاء ملزما به وتسري كافة الشروط على قبول المستشفيات لما قبلته من عطائه ويصبح ملزما بثوريه مع مراعاة جميع الشروط المبينه في هذه الكراسه ويجب أن يقوم بدفع بقى التأمين نصيرا ٥٥% من مجموع العطاء في مدة التعاقد وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالي لآخره بقبول نعضاه ويبقى هذا التأمين محفوظا الى أن ينتهي اجل التعاقد ومن يرفض عصوه عليه التأمين المؤقت وفي كل الحالتين لا تتحسب فائده على هذه المبالغ اما اذا لم يتم سحب نعضاه فينجز بدفع بقى التأمين خلال المده المحدده للمستشفيات بموجب اخطار يكتب موصى عليه بعنه الوصون ودون الحاجه لاتخاذ اي اجراءات اخرى او الالتجاء الى القضاء من تبعي تعقب وتصادر التأمين المؤقت وينفذ العطاء كله او بعضه على حساب صاحب العطاء ولا يانفت باى حاله من الاحوال الى الطلبات التي يقدمها المتعهدون بشأن زيادة الامان المتفق عليها .

**البند السابع**  
التعديلات التي يدخلها مجلس الدولة على شروط التعاقد ".

يلتزم صاحب العطاء الذى يتم الترسية عليه بقبول اى تعديلات يرى مجلس الدوله ادخالها على شروط العقد .

## **البند الثامن**

### **"كشف الاسعار للأصناف"**

يعتبر كشف الاسعار للأصناف والذى بموجبه تم ترسية العقد على المتعهد والمحتمد من السلطه المختصه نافذ المفعول خلال فترة التعاقد مع محاسبة المتعهد على ثمن كل ما يورد من اصناف ولا يجوز له المطالبه بفرق سعر مهما ارتفعت اسعار الاصناف الواردة بالكشف المذكور لاي سبب من الاسباب خلال مدة التعاقد .

## **البند التاسع**

### **"اذن الصرف"**

صرف اصناف الاغذيه يكون على حسب استهلاك **لغاء اليوميه** تى تحررها وحدة حسابات التغذيه بالمستشفيات ، ويلتزم المتعهد **الذى يرسو عليه العطاء** بالتزويده **الكامل لكميات وانواع الاصناف** للمجموعه الراسيه عليه كما انه **قابله للتزايد او النقص** و **تعديل حسب احتياجات المستشفيات** .

اذا تأخر المتعهد او امتنع عن توريد او صرف اى صنف من **الاصناف المحتسبة** او الاستعاضه عن ما يتم رفضه يحق للمستشفيات اسراره فضلا عن توقيع **غير ملائمه** على **التصاريص** عليها في هذا الشأن وكذا خصم **أية فروق لامتناع** يحق لل المستشفيات استقطاع مبلغ يساوى **٠٠%** من **ثمن الاصناف** التي تمه **توريدها** لل المستشفيات خلال مدة نصف شهريه وذلك من **ول مبلغ مستحقو المتعهد** على توضع في **خزينة المستشفيات** ليتم الصرف منها على شراء الاصناف **الغذائيه** في حالة عدم التوريد او رفض اصناف غير مطابقه وعدم قيام المتعهد بتغييرها ، والمتعهد ملزم بسداد **ثمن الشراء** فضلا عن **الغرامه** ، وتنقطع المبالغ من مستحقاته وتزداد مره اخرى للخزينه وله ان يستردتها في **نهاية العقد** .

## **البند العاشر**

### **"التستر وراء متعهد اخر وسوء الخلق"**

اذا ثبت لل المستشفيات ان احد المتعهدين الذين قبلت عطاءاتهم هو ستار لمتعهد اخر شطبت المستشفيات او غيرها اسمه لسبب ما .. فإن لل المستشفيات الحق في فسخ عقده فى الحال ومصادر التأمين المدفوع منه بقرار يصدر متنه ، وكذلك يفسخ عقده اذا ثبت بتحقيق رسمي تجريه المستشفيات ان المتعهد او ممثليه سينو الخلق بتعديهم على القائمين بأمر التغذيه او بدا منهم ما ينافي الاداب مع الاحتفاظ بكل ما ورد فى **البند الرابع والعشرين من حقوق المستشفيات** .

**البند الحادى عشر**  
**"المواصفات التفصيلية للمواد الغذائية"**

اصناف الاغذية التي تورد تكون من اجود الانواع وعلى حسب الاصناف المذكوره بعد بكل مجموعه خاضعه فى شروطها ومواصفاتها الصحية للقرارات الصادره من وزارة الصحة والجهات الاخرى المسئوله عن تنظيم انتاج وتناول وبيع الاغذيه وبراءى فى الأوعيه التي يستعملها المتعهد فى حفظ او نقل المواد الغذائية ان تكون مستوفيه للاشتراطات الصحية المقرره بالقوانين والقرارات الصادره فى هذا الشأن .

## **مجموعة اللحوم والدواجن**

## استماراة تقديم عطاء باسعار اللحوم والدواجن عن عام

الصنف	الوحدة	الكميه	سعر الوحده	سعر الوحده بالحراف	
				كيلو جرام	كيلو جرام
لحوم مستورده مجده او لحوم بلديه طازجه مشفاه دواجن مذبوحة محليا					

على ان يراعى ما يأتي :

- ١ - ان الأساس في توريد صنف اللحوم هو اللحوم المستوردة ويجب على المتعهد أن يقوم بتوريد اللحوم البلديه في حالة طلبها من المستشفيات بالسعر الموضح عاليه وأن هذه الاسعار قطعية تسليم مخازن المستشفيات .
- ٢ - الكميات المحدده بجدول المجموعه للاسترشاد بها في عملية التقسيم وقابلة للنقص أو الزيادة في حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٣ - لا يتم وضع اكثرب من سعر واحد للصنف الواحد ( حيث ان السعر قطعى ) .
- ٤ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من اكراسه .

### المواصفات الفنية

#### أولاً : اللحوم

**أ - اللحوم المستورده :** تورد بنسبة دهون ٥٥% وبحالة استيرادها بدون فكه من حالة التبريد وبأغلقتها المستورده مع تحديد بلد المنشأ واسم المستورد وموضحا على كل كرتونه تاريخ الانتاج والصلاحية والاجزاء المسموح باسلامتها ( موزه اساميه او خلفيه او اربعاء خلفيه ) والاستلام بعد الفحص البيطري للكمية المورده وبيان وزن الصافي على الميزان .

**ب - اللحوم البلديه :** تورد أربع متساوية خلفيه وأساميه بالتتابع دون لحم البطن مع تكملة الاوزان دائما من الاربع الخلفيه مع مراعاة الشروط التاليه عند التوريد :

- ١ - أن تكون الذبايح مذبوحة في مساء اليوم السابق للتوريد ويراعى اخذ ١٠% من الوزن الحقيقي بدون ثمن اذا اضطررت المستشفيات الى قبول اللحم من ذبح يوم التوريد مع الاشاره الى ذلك في استمارات الصرف اليوميه .
- ٢ - أن تكون الذباائح مختومه بختم المذبح الحكومي المميز له على أن تكون الاختام واضحة وغير مطموسه .

٣ - لانقبل الذبائح الهزيلة ولو كانت سليمه ويشترط خلوها من الامراض والروائح والالوان الغير مرغوبه ولو كانت طفيفه والا يكون بها اثر كدمات أو خراجات ولا يجوز حقن اللحم بالماء .

٤ - يجب أن تكون اللحوم من ذبائح ذكور البقر أو الجاموس الصغير التي تبلغ من العمر سنه إلى ثلاثة سنوات وعلى الا يقل وزن جسم الحيوان المذبوح المشفى عن ١٥٠ كجم.

٥ - لانزيد نسبة الدهن عن ٥% بوجه عام في اللحوم المورده .

٦ - تورد اللحوم الى المستشفيات بعظامها ثم بيدا المورد أو مندوبه في تشييتها داخل المستشفى بعد اجراء اختبارات الصلاحية .

٧ - يشترط وجود الغدد الليمفاويه في أماكنها الطبيعيه في الذبيحة .

٨ - لايجوز بقاء النسيج الضام الذي يربط الجلد بلحم الذبيحة (البدن) ،

٩ - تحمل الذبيحة الى المستشفيات داخل عربه نظيفه مستوفاه للشروط الصحيه والذبائح ملفوفه بقمash أبيض نظيف .

## ثانيا : الدواجن :

تورد مكيسه ومن جهة رسميه أو مجرز معكت و لا تزيد المحتويه من ٩٠ جم انى ١٢٠ جم والتسليم بعد الفحص البيطري تكتب تورده و تغرس نصفى على تميزان و بدون الكبد والقوانين والرقاب فيما عدا الجزء السفلي من الرفرف المقصى من حيث وضعي ان تكون الدواجن المورده ذبح نفس الشهر أو شهرين سعين على لاكثر .

## مجموعة الأسماك

٦٠

## استمارة تقديم عطاء بأسعار السمك عن عام

الصنف	الوحدة	الكميه	سعر الوحده	سعر الوحده بالحرروف	
				جنيه	مليم
سمك بلطى طازج	كيلو جرام				

على أن يراعى ما يأتي


- ١ - الكمية المحددة بالجدول للاسترشاد بها فى عملية التقىيم وقابلة للنقص أو الزيادة فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٢ - لايجوز وضع اكثر من سعر واحد للصنف حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

### المواصفات الفنية

يجب أن يكون السمك المورد من النوع البلطى الطازج ومتوسط وزن السمكه الواحده

٤٠ - ١٤٠ جم ( بمتوسط ٨-٧ سمكات فى الكيلوجرام ) مع مراعاة الشروط التالية :

- ١ - **الرائحة** : يجب أن تكون رائحة السمك المعروفة وليس بها نتانه .
- ٢ - **الجلد والقشور** : يجب أن تكون القشور غير سهلة الانفصال عن الجلد .
- ٣ - **العيون** : يجب أن تكون براقه زجاجيه ولا تكون غائره .
- ٤ - **الخيشوم** : يجب لا يكون ذا رائحة نتنه وأن يكون لونه احمر طبيعى .
- ٥ - اذا امسكت السمكه من رأسها افقيا فلا يصح أن يرتكز الزيل الى اسفل واذا تم الضغط البسيط على الجزء اللحمى يجب أن يستوى السطح عند ازاله ضغط الاصبع .
- ٦ - لا يتم الاستلام الا بعد الفحص البيطري للكمية المورده .



## **مجموعة الخضر والفاكهه**

## استماراة تقديم عطاء بأسعار الخضر والفاكهه عن عام

الصنف	الوحدة	الكميه	سعر الوحده بالحروف		ملاحظات
			جنيه	مليم	
خضار	كيلوجرام				
برتقال	كيلوجرام				
موز بلدى	كيلوجرام				
عنب	كيلوجرام				
بلح طازج	كيلوجرام				
جوافه	كيلوجرام				
برتقال صيفي	كيلوجرام				
تفاح بلدى	كيلوجرام				
خوخ	كيلوجرام				
كمثرى	كيلوجرام				
ليمون مالح	كيلوجرام				

على أن يراعى ما ياتى :

- ١ - الكميات المحدده بجدول المجموعه للأصناف، به هي عينه تنفيذه وقيمه تتفق او الزرياده في حدود ٢٥% أثاء التنفيذ.
- ٢ - لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للصنف الواحد حيث أن لا سعر ثقبي .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

### المواصفات الفنية

يكون توريدا من الأصناف التي تطلبها المستشفيات حب القوائم النصف شهريه التي تغدها اداره التغذيه على أن تكون فى أوانها وطازجه من النوع الجيد وأن تكون الخضروات خاليه من الحشائش والاصابات الحشرية والفطريه والتعرق وأن تكون اجزاؤها غضه غير متاifieه او شائشه وخاليه من البليل الغير لازم وأن تكون الفاكهه من احسن نوع وناضجه وطازجه وغير معطوبه ولا مكسوره وخاليه من الامراض والحضرات مع مراعاه توافر الشروط الآتية بصفه خاصه لبعض الاصناف :

- ١ - الكوسه : يجب أن تكون الثمار نظيفه طازجه سليمه ولا تكون ذابله ، متوسطة الحجم ولا يزيد طول الثمره عن ١٨ سم ولا تكون قد تركت على النباتات حتى تتقدم في النضج وتتحول بذورها وتصبح خواصها الغذائيه رديئه .
- ٢ - البطاطس : تكون تامة النضج جلدتها املس سليم سهل الانفصال عند فركها بالاصابع خاليه من البطاطس الخضراء ومتوسطة الحجم غير معطوبه ولم تتبت عيونها ومنتظمه الشكل وغير مصابه بالحفار وغير مضاف اليها مبيدات حشريه غير مصرح بها .

٣ - البسله : يجب أن تكون قرونها غضبه خضراء طازجه غير منقوعه فى الماء ممتانه بالحبوب الملساء الغير مجده خاليه من التشق غير زائدة النضج ولا جافه وغير مصابه بالبياض:

٤ - السبانخ : تكون خالية من التعفن ، وأوراقها ناعمة ، خالية من الشمراح الزهرى والأوراق الصفراء والنموات الثانوية .

٥- الفاصلolia الخضراء : تكون طازجه فرونها خضراء غضه ، حبوبها غير مكتمل نموها .

٦ - القلcas : تكون خالية من بقايا التربه والكرمات كبيرة الحجم نظيفه مزال من عليها الوراق الحرشفيه و الفكوك الناميه عليها والجزء القاعدي من الوراق المتصله بها .

٧ - **الطماطم** : تكون متوسطة طازجه سليمه من العطب خاليه من الاصابات الحشريه والفتريه

٨ - **الجزر الاصفر** : يكون طازج كامل النمو حلو المذاق اصفر اللون خالى من الطين والجروح القشرية .

٩ - الفول الأخضر : يكون أخضر اللون خالٍ من الصدأ ثم تكون الحبيبات طرى لم تحوصل حبيباته ( غير شائخ ).

١٠- **البادنجان** : يكون طازجاً مدمجاً في السطح، انفر متجانس، اللون متقدم، تشكّل خشبي من المراوه والالياف والاصابات الحشرية غير شائعة، ضعفه بسيط.

١١- **القرنيط** : يكون فرمه متذمّراً متعثراً سخيفاً «صغرٌ تبرٌ — تضخمٌ تبرٌ» احجام مناسبة والوزن بعد إزالة الأوراق فيه  $\frac{1}{2}$  صدره  $\frac{1}{2}$  خده.

**١٢- الليمون :** يكون من النوع البلدي تمام النصح عصيري غير ضامر ولا مصب بالحشرات أو الامراض الفطرية وعدد ثماره بين ٣٠، ٣٥ واحدة/كجم في موسم توافرها وفي حذف ٥، واحدة/كجم في غير الموسم .

١٣- البرتقال : يجب أن تكون الثمار كاملة التلويز عصيريه حلوة الطعم غير مصنبه بتحفته  
القشريه السوداء أو ذبابة الفاكهه التي تعمل على تخمر الفصوص في مكان لاصقه ومتواسط  
وزن الثمرة ١٤٠ جم ( ٧ - ٨ ثمرات/كجم ) .

٤- الموز البلدى : تكون اصابعه تامة النضج ممتنعة حلوة المذاق فشرتها رفيعة سالمة ومتوسط وزن الاصبع ١٤٠ الى ١٦٠ جم .

**١٥ - الغب :** يجب أن تكون العناقيد كبيرة الحبات متماسكه بالعنقود وليس سهلة الانفصال والحبات لحميه عصيرييه حلوه الطعم سطحها املس ولونها طبيعى غير متشققه ولا ضلمره ولا زابله ولا متعفنه وليس مصابه بالبياض ويقبل توريد جميع الاصناف ما عدا صنف البلدى .

**١٦ - البلح :** يجب أن تكون الثمار كبيرة الحجم منتظمة الشكل ملساء لونها طبيعى حلو المذاق والرطب منها يجب أن يكون طازج تمام النضج طبيعيا غير متخرم حلو المذاق ومن نوع جيد وقشوره سليمه ومتمسكه .

**١٧ - الكمثرى :** تكون خاليه من أى حشرات أو بيرقات وغير معطبه أو بها ثقوب والثمار كاملة النضج ومتوسط وزن الثمره ١٥٠ جم .

**١٨ - الجوافه :** تكون ثمارها تامة النضج سليمه ذات لب أبيض لحمي حلو المذاق .

**١٩ - التفاح :** تكون ثماره تامة النضج مكتملة التلوين حلوه المذاق خاليه من العطب والامراض الفطريه ومتوسط وزن الثمره ١٤٠-١٥٠ جم .

**٢٠ - الخوخ :** تكون ثماره كاملة النضج خاليه من الاصناف الفطريه والخشريه واحجامه ممتازه ومقبوله وحلو المذاق .

#### **ملحوظه :**

يحق للمستشفيات استبدال طماطم الضبي بتصنيعه بنسبة (٥ : ١) بنفر السعر وعلى الا تقل نسبة المواد الصلبه في الصلاصه عن ٣٥٪ .

## **مجموعة البقاله**

## استمارة تقديم عطاء بأسعار اصناف البقاله عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الصنف	
		مليم	جنيه				
				كيلو جرام	أرز أبيض	١	
				كيلو جرام	مكرونة	٢	
				كيلو جرام	فاصوليياً جافه	٣	
				قطعة	حلوه طحنيه (٥٥ جم)	٤	
				عبوه	مربي (٣٠ جم)	٥	
				عبوه	عسل نحل (٣٠ جم)	٦	
				قطعة	جبنة نستو (١٧٥ جم)	٧	
				كيلو جرام	لبن مبستر	٨	
				عبوه	زبادي	٩	
				كيلو جرام	سكر	١٠	
				كيلو جرام	شاي (كييس ٢ جم)	١١	
				باكتو	بسكويت	١٢	
				كيلو جرام	ملح طعام	١٣	
				كيلو جرام	مسلى صناعى	١٤	
				لترا	زيت طعام	١٥	
				كيلو جرام	دقيق فاخر	١٦	
				كيلو جرام	كمون مطحون	١٧	
				كيلو جرام	ثوم بدون عروش	١٨	
				كيلو جرام	أكياس نايلون	١٩	

على أن يراعى الآتى :

- ١ - ال الكميات المحدده بجدول المجموعه للاسترشاد بها في عملية التقييم وقابلها للنقص أو الزياده في حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٢ - لا يتم وضع اكثرب من سعر واحد للصنف الواحد حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر بالكراسه .

## المواصفات الفنية

- ١ - **الأرز** : يجب أن يكون من الأرز الممسوح المخصوص الأبيض الذى يتم ضربه وتبييضه صناعياً نظيفاً وحبوبه صحيحة كبيرة الحجم جيدة النوع خالية من البذور والمواد الملونة ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة (كل ما هو خلاف الأرز) عن ١% وألا تزيد نسبة الكسر (ما كان حجمه أقل من نصف الجبهة) عن ٨% وألا تزيد نسبة الجبه الصفراء عن ١% ويمكن تحديد هذه النسب بالطرق التالية :
- أ - توزن كمية مقدارها ١٠٠ جم أرز .
- ب - تفرز وتفصل كل المواد الغريبة والكسر والجبه الصفراء وتوزن كل منها على حده فيكون وزن كل منها بالجرام عباره عن النسبة المئوية ، واذا زادت النسب المذكوره فيرفض .
- ٢ - **المكرونة** : يجب أن تكون من أجود الأصناف وجديده وناعمة الملمس خالية من التعفن والتسمos والحموضه ذات لون أبيض مائل للصفره قليلاً ومصنوعه من الدقيق الفاخر وتخضع مواصفاتها لقرارات وزارة التموين السارية ( عبوات لا تزيد عر ٤٠ كجم ) .
- ٣ - **الفاصوليا الجافة** : يجب أن تكون جديدة وجيدة وجافه وذات رائحة طبيعية وخالية من التعفن والتسمos والكسر ونظيفه وخالية من بذور الحشائش والاصابات والرطوبه وغير مضانف اليها مبيدات محظور استخدامها ولو أنها طبيعى ومن الأصناف البيضاء كبيرة حجم الحبات .
- ٤ - **الحلوة الطحينيه** : يجب أن تكون نظيفه خالية من المواد الغريبه حديثه الصنع جيده ذات طعم ورائحة جيدتين فاتحة اللون وأن تكون مغلفه بالكامل فى عبوات صغيره ( ٥٠ جم للعبوه ) وأن تكون مجده فى محل مخصص لها .
- ٥ - **المربي** : يجب أن تكون جيده ونظيفه ذات ضعف ورائحة جيدين ومصنوعه من الفواكه الطازجه مع السكر والجلوكوز المقررین فقط وختنه من المواد المعنونه وليس مضانف اليها مواد حافظه بكميه زائده ولا تحتوى على اكثره من ٥% من رطوبه ويتم توريدها فى عبوات صغيره ( ٣٠ جم ) والتوريدي لصنفين على الأقل فى كل تخزين ماعدا النارنج .
- ٦ - **عسل النحل** : يكون من عسل النحل الخالص الخالى من الشمع جيد الطعم والرائحة ونظيف ويتم توريده فى عبوات صغيره مغلفه جيداً زنة العبوه الواحده ( ٣٠ جم ) .
- ٧ - **الجبنة النستو** : تكون مواصفاتها جيده ومن أجود الأصناف ذات لون ورائحة وطعم جيد وحديثه الانتاج ولو أنها موزعاً توزيعاً تاماً في الجبن وخالية من علامات التعفن والعطب والجفاف المتقدم والانتفاخ والطعم الغير مرغوب والفجوات الغير طبيعية وحببياتها مت Manson ولا تتفتت عند التقاطع ووزن القطعه ( ١٧,٥ جم ) .
- ٨ - **اللبن المبستر** : يورد من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج .

- ٩ - الزبادى : يكون من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج والوزن لا يفوق عن ١٢٠ جم .
- ١٠ - السكر : يورد ناعم نظيف أبيض مكرر خالى من الغش والرماد والمعادن الثقيلة والكلوريد .
- ١١ - الشاي : يورد من الماركات الممتازه والعاليه الجوده مكيس فى عبوات ٢ جم (شاي فتله)
- ١٢ - البسكويت : يورد من الاصناف الجيدة المصنوعه من دقق القمح الابيض ومن انتاج الشركات المعروفة ومغلفه جيدا والباكي يحتوى على ٦ : ٨ قطع ساده .
- ١٣ - الملح : يكون من نوع جيد أبيض نظيف جاف ناعم خالى من الغش وليس به مراره لانقل نسبة كلوريد الصوديوم فيه عن ٩٥% ولا تزيد نسبة المواد الغير ذاتيه منه عن ٥% ويعطى فى عبوات بلاستيك زنة العبوه كيلو جرام واحد ومن انتاج شركة النصر للملاحات .
- ١٤ - المسللى الصناعى : يورد من اجود الانواع ومصنوع من زيوت نباتيه طبقا لمواصفات وزارة الصحه وفي عبوات مغلفه بحيث تكون ثلاثة اربع الكميه المورده فى كل تخزين لاتزيد اوزان العبوات فيها عن ١٠ كجم والربع الباقى لاتزيد اوزان العبوات فيه عن ٢ كجم للعبوه الواحده .
- ١٥ - الزيت : يجب ان يكون جديدا نقيا نباتيا جيدا نضجعه والرائحة خالى من الزناده والشوائب ومضادات الاكسدة الغير مصرح بها ويعطى فى عبوات بلاستيك نظيفه مغلفه موضح عليها البيانات ومن الانواع المتداوله المعروفة وعلى ان لا يكون قد سر على انتاجه اكثر من ثلاثة شهور .
- ١٦ الاكياس البلاستيك : تكون من البلاستيك الابيض الشفاف جيدة الصنع وتفصيلاته المطلوبه (٣٠×٢٠ سم) ، (١٠×٢٠ سم) .

## **التخزين**

## اصناف التخزين

اللحوم المستورده والدواجن وجميع اصناف مجموعه البقاله ما عدا صنفى اللبن المبستر والزبادي فيتم توريدها يوميا مع مراعاة الآتي :

- ١ - أن التخزين نصف شهرى لجميع الاصناف المخزنیه على ان يبدأ التخزين فى اليوم الخامس والعشرون من الشهر الافرنجي عن النصف الاول من الشهر واليوم العاشر عن الصنف الثاني وينتهى بعد ثلاثة ايام فى كلتا الحالتين ( يوم ٢٨ للنصف الاول ، يوم ١٣ للنصف الثاني من الشهر ) وتحرر المحاضر على هذا الاساس .
- ٢ - يتم توقيع غرامات التخزين على كل صنف على حده .
- ٣ - للمستشفيات الحق فى زياده أو تقليل مدة وكميات الاصناف المخزنیه حسب ما يترااءى لها وحسب حالة المخازن دون معارضه من المتعهد .

## البند الثاني عشر

### شروط التخزين

يجب على المتعهد ان يخزن على ذمته اعتبارا من اليوم العاشر او الخامس والعشرين من كل شهر ولمدة ثلاثة ايام على الاكثر بمخازن المستشفيات جميع اصناف الأغذيه الغير طانجه (المخزنیه) والتى تلزم لها مدة النصف شهر التالى بالكلمه على الاقل على ان تكون هذه الاصناف مطابقه للشروط ، أما التخزين الاول فى نهاية التعاقد فيكون خلال خمسة ايام من تاريخ اخطار المتعهد بقبول عطائه او فى الموعده حتى تحدد المستشفيات . ويكون استلام اصناف التخزين فى كل مره بواسطه الجنه المختصه مع سلاحيه ان يكون الحضر محرا على النموذج الذى تضعه المستشفيات لهذا الغرض ويكون به احق فى رفض اي صنف من الاغذيه لم يستوف المواصفات الظاهرية رغم وجوده بالمخزن وعلى المتعهد ونحوه الاستلام فى هذه الحاله استبعاد الصنف المرفوض حالا وعدم ستعماله . وللمستشفيات الحق فى تقديم موعد توريد بعض الاصناف عن الميعاد المحدد اذا رأت ان يوم ذلك و على المتعهد تنفيذ ذلك والا وقعت عليه الغرامه . ورأى الجنهنه نهائى والمتعهد متزد بتغيفه ما تقرره بدون ادنى معارضه واجراءات التخزين يجب ان تتم فى المده ما بين الساعه الثامنه صباحا والساعه انور حده ظهرا ولا يجوز قبول او ادخال اي صنف بعد هذا الميعاد . ولا يجوز المتعهد البتصرىح خاص ان يخرج شيئا من الاصناف المخزونه ، و اذا تأخر عن المواعيد المذكوره فى كل او بعض التخزين توقع عليه الغرامه المقرره بالبند التاسع عشر ويجوز للمستشفيات شراء ما يلزم للنصف شهر كل دفعه واحده او بعضه اذا لم يتسير شراء الكل ثم تتخذ الاجراءات الازمه لتدارك الباقي ويقوم المتعهد بدفع الثمن والغرامه او يخصم ذلك من مستحقاته لدى المستشفيات .

## **البند الثالث عشر اصناف التخزين المرفوضة**

لا يجوز ادخال اي صنف الى المخزن الا بعد تقرير قبوله و اذا رفضت لجنة الاستلام صنفا او اكثر من اصناف الاغذية يخرج من المستشفيات في الحال وعلى المتعهد او متدوبه تسلم الاصناف المرفوضة فورا و اذا امتنع عن نقلها الى الخارج تعتبر الاصناف المرفوضة حينئذ في عهدة المتعهد ولا تسأل الوحدة عما يصيبها من التلف او الضياع مع مراعاة ان هذا الاجراء لا يعفى المتعهد من تحمل الغرامات المستحقة في حالة تأخره عن احضار بدل الاصناف المرفوضة في اليوم التالي للرفض مباشرة و يتم تطبيق احكام المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ في حالة تأخر المتعهد في سحب الاصناف المرفوضة .

## **البند الرابع عشر الشروط الواجب توافرها بالمخزن**

على المتعهد اتخاذ الاجراءات الكفيلة لصيانة الاصناف من الحشرات وغيرها وعليه ان يعد حوامل مرتفعة بقدر لا يقل عن ٢٠ سم لوضع المواد المخزونه عليها مع ترميم وطلاء جدران المخزن وتبليط وترميم الارضيه وتهويته بالوسائل التي تشير بها المستشفيات على نفقته ، وعلى المتعهد ان يزود المخزن بميزان طبيه وآخر بكفيتين مع ما يلزم من الصناديق القانونيه المطلوبه للوزن .

## **البند الخامس عشر نفاد الاصناف المخزونه او تلفها**

اذا نفذ اي صنف من اصناف الاغذية المخزونه بسب زياذه طارئه او تطرق الفساد اليها مما يجعلها غير مطابقه للشروط يجب على المتعهد بناء على طلب لجنة الاستلام استكمال التخزين او استبدال الصنف الفاسد وسيبدل باخر جديدا بقدر ما يلزم بعد اقرار اللجنة بمطابقة الصنف الجديد للشروط واذا لم يقم المتعهد بتكميل الصنف او احضار البديل في الحال ، تولت المستشفيات شراءه بحسب ما يتيسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامات عليه ، والمتعهد وحده المسئول عما عساه يحدث بالمخزن او الاصناف المخزونه فيه من حريق او غيره بدون ادنى مسؤوليه على المستشفيات .

مندوب المعهد  
تسليم الاصناف اليومية  
الاشراف والتحليل

## **البند السادس عشر ( مندوب المتعهد )**

المتعهد ملزم بأن يعين باقرار كتابي مندوبا من طرفه من بدء التغذية يحمل بطاقة شخصيه وشهاده خلو من السوابق وشهاده صحيه تثبت خلوه من الطفيلييات والامراض المعدية لتسليم الاصناف الطازجه وغيرها بدون ان يلزم المستشفيات بتعيين عمال لذلك ، ويراعى في هذا المنصب ان يجيد القراءه والكتابه ، حسن الاخلاق ، ملابسه نظيفه ويجب ان يظل المتعهد او مندوبه بمكان تسليم الاصناف حتى الساعه الثانيه بعد الظهر أو بعد ذلك لو اقتضى الامر تسليم بعض اصناف الاغذيه بعد هذا الميعاد والا وفعت عليه الغرامه المنصوص عليها في بند الغرامات .

## **البند السابع عشر تسليم الاصناف اليوميه**

١- تسليم الاصناف الطازجه والمخزنيه يوميا لجنة استلام الاغذيه بالمستشفيات وذلك بعد التأكيد من مطابقتها للمواصفات الفنية .

٢- يلتزم المتعهد بسحب الكميات الزائده عن حجم المستشفيات من الاصناف المورده كما يلتزم بأستكمال كميات الاصناف التي تلزم المستشفيات وفي حالة امتناعه يتم الشراء خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .

### **٣- مواعيد التسليم :**

أ- جميع كميات الاصناف الازمه لوجبة الإفطار تسلم في اليوم السابق وفي موعد اقصاه الساعه الواحده ظهرا .

ب- جميع كميات الاصناف الازمه لوجبة الغذاء والعشاء تسلم في نفس اليوم وفي موعد اقصاه الساعه التاسعه صباحا ما عدا اصناف الفاكهه واللبن والزبادي فيجوز استلامها حتى الساعه العاشره صباحا .

### **: ملاحظات :**

أ- لا يجوز للمتعهد ان يسترط الحصول على مواد تموينيه او مساعدته في الحصول على بعض الاصناف الازمه له للوفاء بتعهده .

ب- يحق للمستشفيات طلب توريد الخبز المطلوب لها من المتعهد يوميا على ان تتم محاسبته على الكمية المورده بالسعر الجبرى للتمويل .

البند الثامن عشر  
"الشراف والتحليل"

- ١- على المتعهد توفير كافة الادوات اللازمة لأخذ العينات (برطمانات بالغطاء ، انابيب اخذ عينات ، شاش ابيض ، شمع احمر .....الخ) و اذا امتنع عن توفيرها تقوم المستشفيات بشرائها خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامة .
- ٢- اذا ارادت المستشفيات ارسال اي صنف للتحليل فيكون فى شكل عينه مختومه بخاتم المتعهد او مندوبه وخاتم المستشفيات مع التوصيه بعد استخدام هذا الصنف لحين ورود نتيجة التحليل و اذا امتنع المتعهد او مندوبه يثبت ذلك فى محضر اثبات حاله بمعرفة لجنة الاسلام .
- ٣- ترسل العينات لجهة التحليل المختصه وتعتبر النتيجه ملزمه للمتعهد ولا يلتفت الى اية شكوى تقدم من المتعهد او مندوبه .
- ٤- و اذا اتضح من هذا الفحص او التحليل ان الصنف غير مطبيق لشروط المتعهد ملزم باسترداده وتوريد بدلا منه في الحال فإذا امتنع عن احضار البديل يكون المستشفيات الحق في شراء ما يلزمها دفعه واحده وعلى عدة دفعات بحسب ما يتطلب منها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامة .

## الفرادات

## البند التاسع عشر

### " الغرامات "

المتعهد هو المسئول شخصياً عن توريد وتخزين الاصناف بالكميات اللازمة للمستشفيات طبقاً لهذه الشروط وإذا حدث من المتعهد أي مخالفه من المخالفات الآتية توقع عليه الغرامة الخاصه بها وتخصم من المبلغ المستحق له عند المستشفيات مع اياضح الاسباب في كل حالة .

م	المخالفه	الغراame
١	اذا لم يعين المتعهد مندوباً او عاملأ من قبله او انقطع هذا المنصب او العامل عن العمل او كان غير مستوفى الشروط الصحية المطلوبة .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٢	اذا كان مندوب المتعهد او عامله غير نظيف او مخزن الادوات الموضوعه فيه غير نظيف في اي وقت .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٣	اذا لم يخطر المتعهد ادارة المستشفيات في الاسبوع الاول للتوريد باسماء وعناوين مصانع ومحال التوريد للنسو والبنات والحلواه والسربيه والعليل .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٤	اذا لم ينفذ المتعهد الاصلاحات اللازمة للمخزن او لم يزوده بالحوالمه اللازمة للتخزين	خمسة جنيهات عن كل يوم
٥	اذا لم يخزن المتعهد الاواني والادوات اللازمة لاخذ العينات .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٦	اذا غادر مندوب المتعهد مقر اللجان قبل انتهاء العرض	عشرة جنيهات عن كل يوم
٧	اذا امتنع المتعهد بعد اخطاره عن تغيير مندوبيه لاي سبب من الاسباب .	عشرة جنيهات عن كل يوم
٨	اذا لم يقم المتعهد باحضار الموازيين الازمه او لم يقد بتغيرها فمسح حاليه عدم صلاحيتها	١٠% من ثمن الصنف
٩	اذا تأخر المتعهد في توريد اي صنف من الاصناف اليوميه كله او بعضه لاي سبب كان عن المواعيد المحددة توقع الغرامة عن كل صنف على حده اذا كان التأخير لمدة ساعه على الاكثر أما اذا زاد التأخير عن ذلك ورات المستشفيات ان الوقت يسمح باعداد وتوزيع الأغذيه فتفقىل وتوقع الغرامة مضاعفه ( او ١٠% ) من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	١٠% من ثمن الصنف
١٠	اذا تأخر المتعهد عن اختزان اي صنف من الاصناف المخزنيه المقرر بمقاديرها الازمه في مواعيدها المحددة او اذا امتنع عن احضار بدل الاصناف المخزونه او المقدمه للتخزين التي يظهر من نتيجة فحصها أنها غير مطابقه للشروط او تطرق اليها التلف او نفاذ لاي سبب من الاسباب الوارد بالعقد .	١٠% من ثمن الصنف
١١	اذا ورد المتعهد اي صنف من الاصناف في الميعاد وظهر من فحصه انه مقبول من الناحيه الصحية ولكنها غير مطابق للمواصفات الواردة بالشروط	١٠% من ثمن الصنف
١٢	اذا لم يورد المتعهد اي صنف من الاصناف اليوميه المقرر لاي سبب كان ولو اشتريته المستشفيات من الخارج .	١٠% من ثمن الصنف
١٣	اذا ظهر للجنة الاستلام بعد تسلم اي صنف ان فيه او في بعضه شئ غريب او تالف او انه ضار صحياً او به غش يترتب عليه زيادة في وزنه او تغير في نوعه او معالمه او قيمته الغذائيه بقصد ادخاله المستشفيات بخلاف من الصنف المستشرط توریده . توقع الغرامة لكل صنف على حده مع اتخاذ الاجراءات التي نص عليها قانون الغش والتدايس .	١٠% من ثمن الصنف

#### ملاحظات :

- إذا قصر المتعهد في توريد أي صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر أقل من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد مع حساب فرق السعر لصالح المستشفيات .

٢- اذا قصر المتعهد في توريد اى صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اعلى من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد بالإضافة الى خصم فروق الاسعار لصالح المستشفيات .

٣- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء أى صنف في حالة عدم توریده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وكان الصنف متوفراً بالسوق المحلي فلها الحق في استبداله بصنف آخر حسب مقررات الفرد منه مع تحميم المورد بفرق السعر بالإضافة إلى غرامة عدم التوريد (٢٠%) أما إذا ثبت أن الصنف المطلوب غير متوفراً بالسوق فللمستشفيات الحق في استبداله بصنف آخر مع اعفاء المورد من الغرامة .

٤- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء أى صنف في حالة عدم توريد him أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وتذرع شراؤه في نفس اليوم فيتم استبعاده وتتوقع غرامة عدم توريد قدرها (٢٠%) على المورد .

٥- إذا وقع على المتعهد غرامات للغش بلغ عدد ثلاثة مرات على الأكثر خلال مدة تعهده فللمستشفيات الحق في الغاء تعاقده بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفي هذه الحالة يصبح تأمينه حقاً للمستشفيات بغير حاجة إلى اتخاذ اجراءات قانونية أخرى مع الزامه بما يترتب على ذلك ولا يسمح له بالدخول في العطاءات الجديدة وعلى المستشفيات أن تخطوه بخطاب موصى عليه في كل حالة تعتبرها غث .

٦- إذا كثرت مخالفات المتعهد ومقاييس ذلك نوع الغرامات في مدة التوريد الواحدة (النصف شهريه) (٢٠%) (عشرون بالمائه) من المستحق أنه من حق الأغذية الموردة للمستشفيات فينذر المتعهد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالغاء التعاقد فإذا استمر الحال على ما هو عليه مدة أخرى (نصف شهر آخر) في أى وقت كان من مدة التعاقد حق المستشفيات إلغاء التعاقد مع الزام المتعهد بجميع ما يترتب على ذلك الإلغاء من اضرار وتنفذ هذه الاجراءات القانونية في هذا الشأن .

٧- لا يجوز توقيع أكثر من غرامة واحدة على اى صنف الواحد في اليوم الواحد ويكتفى بتوقيع الغرامة الأكبر مع اثبات جميع المخالفات .

## الأحكام العامة

**البند العشرون  
"زيادة أو نقص كميات الأغذية "**

إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف من الأصناف فعلى المتعهد قبول ذلك وليس له الحق في المطالبه بأى شئ وتكون التعديلات المنصوص عليها في هذا البند في حدود ٢٥٪ من قيمة العقد ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقة المتعهد تجاوز هذه الحدود في حالات الضروره الطارئه .

**البند الحادى والعشرون  
" حق الإلغاء أو الحذف "**

للمستشفيات الحق في إلغاء أو حذف أي صنف من الأصناف كله أو بعضه اذا اقتضت الضروره ذلك دون أن يكون للمتعهد شعيره حق في الاعتراض على ذلك .

**البند الثاني والعشرون  
" صرف مستحقات المتعهدين "**

مقررات الأغذيه اليوميه التي يوردها المتعهد في أيام مده من المدد ( المدة النصف شهرية ) تصرف له قيمتها حسب الكميات التي قام بتوريدتها وعلى مقتضى استمرارات صرف الأغذيه اليوميه والفوائير التي يقدمها المتعهد وذلك بعد خصم الغرامات والاسقاطات وفروق الاسعار ان وجد اما الضرائب والرسوم المقرره فيكون خصمها طبقا للفوائير والقواعد المالية ومنشوراتها . وعلى ان يكون صرف هذه المستحقات خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسليم الفواتير للمستشفيات .

**البند الثالث والعشرون  
" انتهاء التعاقد "**

إذا انتهت مدة التعاقد ولم تبرم المستشفيات عقدا جديدا مع المتعهد أو غيره فالمتعهد ملزم باستمرار التوريد لمده لا تجاوز ثلاثة شهور مع محاسبته على الامان الوارده بعقده على أن تبرم المستشفيات العقد الجديد .

**البند الرابع والعشرون  
" اخلاء المخزن عند التعاقد مع متعهد آخر "**

إذا انتهى اجل العقد مع المتعهد وتعهد غيره بالتوريد وجب على من انتهى عقده ان يتسلم في الحال ما يكون باقيا على ذمته في محل التخزين او يتم اخراج هذه الأصناف بمعرفة المستشفيات مع عدم مسؤوليتها عنها .

### البند الخامس والعشرون

#### "فسخ العقد لامتناع عن التوريد وعدم التخزين أو الوفاة"

اذا تأخر المتعهد او امتنع عن التوريد لمدة ثلاثة ايام متوااليه او ستة ايام غير متواالية فإنه يحق للمستشفيات فسخ العقد ومصادر التأمين هذا فضلا عن حقها فى الرجوع على المتعهد بالتعويض عما يلحقها من اضرار بسبب التأخير فى التوريد وما يترتب على هذا التأخير من التعطيل فى الاجراءات ولها أن تعمل ذلك بغير حاجه الى اتخاذ اية اجراءات قانونيه وفي حالة وفاة المتعهد تكون الاداره العامه مخيره بين ان تلغى العقد او ان تقبل ان يحل ورثة المتعهد محله .

### البند السادس والعشرون

#### "الاستئمه للرشوه والغش والخيانه"

اذا وقع من المتعهد او مندوبيه امر يكون من شأنه استئمه أحد من الموظفين او المستخدمين لأرتکاب الرشوه او الغش او الخيانه سواء مباشرة او بواسطة ، كان ذلك سببا فى ضياع جميع التأمينات المنصوص عليها فى هذه شروط واصفاتي لجتب الحكومة وكان لladarh العامه الحق فى الغاء التعاقد من تلقاء نفسه بدون اخذ اية اجراءات قضائيه وذلك فضلا عن اتخاذ الطرق القانونيه لمعاقبته على ارتكاب هذه جريمه مع تارك الاغذيه الازمه على حسابه بالطريقه التي تراها ومطالبته بفرق الشئان وجد وذلك كنه ما عدم الاخلاق بحقها فى اية تعويضات اخرى ان كان لها مقتضى .

### البند السابع والعشرون

تسرى احكام اللائمه التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٢٠١٨٤ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .